بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الموطأ رواية يحيى الليثي (52) كتاب الزكاة (2)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه اجمعين سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم اللهم يا معلم آدم وإبراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا وارزقنا علما نافعا وعملا صالحا أما بعد هذا الدرس الثاني من كتاب الزكاة من موطأ الإمام مالك رحمه الله ورحم علماء المسلمين كافة وكنا في الدرس الأول قد أخذنا بعض القواعد التي لابد منها لأن كثير من الأشياء يعني مع الوقت اندثرت وأصبحت الأقوال الضعيفة هي المتبعة والأقوال التي عليها الناس هي المستغربة فكان لابد من بعض المقدمات والتأني فيها وكان من ضمن ما ذكرنا في الدرس الماضي قواعد تفهم بها الزكاة قبل الدخول في تفاصيلها القاعدة الأولى : أن المال مال الله جل وعلا وينبغي أن يصرف في مراد الله لا في مراد العبد ولا ينبغي للعبد أن يشح به فإنه ليس له { وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ} (النور/33) القاعدة الثانية : أنها زكاة المسلم للمسلم زكاة الفريضة هي زكاة المسلم للمسلم الموحد المصلي ولا تبرأ العهدة إلا بهذا والقاعدة الثالثة أنها زكاة الحي للحي كما قال سفيان لا يقضى بها دين ميت ولا تجب على الميت ابتداء إلا إذا كان وجبت عليه في حياته ولا تعطى للأموات ولا يقضى بها ديونهم ولا يكفنون بها إنما هي زكاة الحي للحي والقاعدة الرابعة أنها زكاة المال من نفس المال وهذا أطهر وأبرأ وأهنأ وأزكى حتى قال عمر بن عبد العزيز لأهل الأمصار اخرجوا البرني من البرني واللون من اللون حتى تزكوا النفوس وتزكوا الأموال وإن كان الحد الأدنى المال المتوسط الذي ليس بكرائم أموالهم وليس بخبيث يعني لو أخرج من وسط التمور لا بأس لكن عمر بن عبد العزيز أراد أن يحقق مراد الله تماما فقال أخرجوا البرني من البرني واللون من اللون ولا تأخذون اللون من البرني ويؤخذ من الإبل إن كانت نفيسة وإن كانت متوسطة ويؤخذ من الغنم ومن البقر المال الذي رزقك الله إياه لا تخرج قيمته أخرج منه حتى يزكو والقاعدة الخامسة : أنها زكاة أهل البلد لأهل البلد كما قال معاذ لا ينقل من مخلاف إلى مخلاف وقال لسنا جباة ولكن نأخذ من أغنيائهم ونرد على فقرائهم والقاعدة السادسة أنها للمصارف فحسب لا يبنى بها مسجد ولا يشترى بها مصحف ولا تصرف في غير المصارف الثمانية لأن الله لم يكلها إلى نبي مرسل ولا ملك مقرب حتى قسمها بنفسه والقاعدة السابعة أنها لا يحابى بها قريب ولا يوقى بها مال ولا تجر بها منفعة ولا تدفع بها مذمة وشرحنا هذا لا يحابى بها القريب ولا يوقى بها المال ولا تجر بها المنفعة ولا تدفع بها المذمة والقاعدة الثامنة أنها ليست لمن تلزمك نفقته أو أغلقت عليه بابك من لزمتك نفقته وهم الأصول والفروع والزوجة والعبد هذا لا تحل الزكاة لهم ولا من أغلقت بابك عليه مع عيالك ولو لم تلزمك نفقته هذا لا تعطيه من الزكاة تبدأ اليوم نكمل القواعد وبعدين نقرأ القاعدة التي تليها التاسعة :لا توكل في تفريق الزكاة أحدا إلا الإمام لا توكِّل في تفريق الزكاة يعني إعطائها مستحقها أحدا إلا الإمام إذا طلبها منك اعطها إياه والإمام ترا على حسب الوقت بعض الأئمة يفوض الناس يعني الي بيعطي يعطي وبعضهم لا يرسل مناديبه ويريدها خاصة الأموال الظاهرة فإذا طلبها الإمام منك اعطها إياه قال ابن عمر إن يزيد وفلان قد أطعمها عبيده أو ربما قلد بها الكلاب إن اعطيناه الزكاة قال وإن وإن أعطوهم إياها لا تثيرون فتنة على أنفسكم إن طلبوها منكم وذمتكم بريئة ويذهب الغل من صدوركم وإن لم يطلبها الإمام أو كان في الأمر سعة فلا توكل أحدا بها، اليوم عكس إلي عند الناس اليوم وكأن الزكاة حمل ثقيل يريد أن يتخلص منه ويدور إمام مسجد ولا جاره وفلان ولا جمعية خذ الزكاة بس وعطها لا في مصنف ابن أبي شيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده خصلتان لا يكلهما إلى أحد من أهله خصلتان لا يكلهما لأحد من أهله يعني يتولاها بنفسه يناول المسكين بيده ويتوظأ أي يضع الطهور لنفسه هذي ما يوكل أحد أيها الأخوة مقصود الزكاة غير أنها تزكي المال والنفوس وكذا إذا ناولت المسكين بيدك كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل يستثير في قلبك عبادات أخرى غير الإحسان إذا شفت الفقير ووقفت عليه بنفسك وشفته أنت بدون ما توكل جمعيات ولا فلان أو علان أول شي الرحمة والشي الثاني الشكر تشوف نعمة الله عليك لو تقف الآن على بعض الفقراء الي قريبين منك تشوف وين والأخوة وربما أتيته بدرهم فلما رأيت الحال دفعت ألف درهم واستشعار معاني الإسلام ومعرفة أن الله فضل بعضكم على بعض في الرزق ليبتليكم فالمراد أنها أن الله عز وجل يريد أن تباشرها بنفسك ليستخرج منك عبادات أخرى غير النفقة غير الإنفاق التواضع والرحمة والأخوة والشكر وأشياء كثيرة اليوم من ضمن الأشياء الي فعلتها الجمعيات المحدثة هذي أنها تحول بين الأغنياء والفقراء و تتعمد الحيلولة بينهم يعني لو تأتي الجمعيات أنت وتقول بالله عليكم بس دلوني على المتعفف وأنا أعطيه في الغالب يقولون لا عندنا ملفات وعندنا أشياء وعندنا ترتيبات تبغى هات الشيك هات الفلوس وحنا نكفيك إياه أما أنهم يفعلون مثل طاووس يأخذون بباب الغني ويوصلونه إلى الفقير ويقولون هذا هو هذا هو الي كان لو كانوا يحتسبون بعضهم ترا جاهل يمكن ما يعرف أن هذا مراد الإسلام إن أنت ستكون وسيط بين عباد الله بس خذ بيد الغني وأوصله إلى باب الفقير وحتى لو كان الغني قال لك خذ الشيك قل لأ أنا ودي أنت تقف بنفسك أول شي ترى نعمة الله عليك وترى أخوك هذا بحاجة وترا أشياء كثيرة فالذهاب إلى بيوت الفقراء والمساكين وأخوانك وتفقدهم والله أن الي يفعل هذا ما يقتصر على الزكاة الواجبة سبحان الله تخف الرجل على بيوت المساكين ويحب المساكين ويبدأ طول السنة يتفقدهم وهذا هو مراد الله عز وجل بل حتى أباح الله في نفقة السر وفي زكاة السر الخيلاء على الشيطان يعني أنك تمشي مشية خيلاء يبغضها الله إلا في هذا الموطن وفي موطن الحرب وأنت ذاهب تختال على الشيطان أن الله نصرك عليه وأعانك على الشح المغروز في نفسك فتختال عليه من باب إهانته وإغاظته {وَلَا يَطَ‍ُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ } (التوبة/120) قال تعالى { يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ }(البقرة/273) وين هذول إذا وجدت هؤلاء يحسبهم الجاهل أغنياء الجاهل الي ما عنده فراسة يحسبهم أغنياء من ماذا ؟ من التعفف وهذي الكلمة جمعت المعاني كلها التعفف يتجمل أمام الناس ولا يشكوا حاله للناس لأن الي يظهر فقره للناس يشكو الله إلى المخلوق يشكو الخالق إلى المخلوق والناس ما ينفعونك

ولا تشكى إلى خلق فتشمته شكوى الجريح إلى الغربان والرخم

الي يشكو للناس حاله مثل الجريح الي يشكوا للرخم الي تنتظر موته لتأكل جيفته هذا هو الشكوى للناس فهم اعطاهم الله الغنى واعطاهم الله الفقه فهم عندهم التعفف والتجمل والجاهل يظنهم أغنياء {تَعۡرِفُهُم
بِسِيمَٰهُمۡ} الجاهل الي ما عنده فراسة ما يعرفهم والمتوسم الي يعرف بالسيما يعرفهم بسيماهم { لَا يَسۡ‍َٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ}هؤلاء هم الي تبحث عنهم والي يقطع بينك وبين المتعففين قطاع الطرق الي يأتونك يقولون هات الدراهم وبس والله يا أخوان كان الناس قديما يوصي بعضهم بعضا بهذا المعنى وإن كانوا أهل الخير من المشايخ ومن المطاوعة ومن أئمة المساجد نحن أدركناهم إذا جاءهم الواحد في صدقته يقولون كما أحسنت في جمعها أحسن في تفريقها وهذي ذمتك أنت وأبحث أنت ما يفرح أنه يتوكل على أحد في توزيع الزكاة ما يفرح لأنه أول شي ذمة وأمانة والشي الثاني أنك قطعت أخيك من عبادات يريدها الله منه فكان يقول لهم مثل ما تعبت في جمعها اتعب في تفريقها رح دور المساكين والمتعففين وإذا أنا أعرف مساكين أدلك بدون ما أخذ دراهمك أقول ترا فلان وفلان وفلان تراهم من أهل الزكاة أدلك فقط هذا كان الناس كذا ولا يفرحون اليوم الإمام نفسه يقول للجماعة الي عنده زكاة يعطيني إياها ومن استشرف إلى شيء وكل إليه وأعوذ بالله نزعت منه البركة والمعونة أي شي ترا يوكل إليه فكثير من الأئمة يقول لجماعة المسجد إلي عنده زكاة يا أخوان يعطيني إياها يعني هو بنفسه يستشرف ويسأل الناس تبغى العافية وهو يدور المصيبة طيب القاعدة التي تليها أن الزكاة لا تجزء إلا بنية مصاحبة أو متقدمة يسيرا لا تجزء إلا بنية مصاحبة للدفع أو متقدمة عليه يسيرا هذا أيها الأخوة معناها أن بعض الناس تعرض له صدقة يأتيه مسكين ولا فقير ويعطيه كذا ثم إذا أخرجها ذكر أن عليه أصلا زكاة واجبة ما بعد أداها يعني نسي أن عنده أرض معدة للتجارة أو كذا فقال أيه الي اعطيته للمسكين هو زكاتي خلاص ما ينفع لابد حين الدفع أن تنوي أن هذي الزكاة الواجبة أو قبل الدفع بزمن يسير مثلا قبله بفترة يسيرة قالت المال الي بدفعه زكاة وبعدين أثناء الدفع نسيت استحضار النية لكنك مستصحبها لأنك في وقت يسير قلت أنا مستصحبها للزكاة أما بعد أن يستلمها الفقير تريد أن تقلبها من نافلة إلى واجبة ما عاد تصلح مثل الي يكبر في النافلة ويريد أن يقلبها إلى فريضة ما يصلح خلص انتهت وصلت الفقير على أنها تطوع انتبهوا ترا هذي كثير من الناس يفعل هذا ينسى واجب عليه وهذا كله يعود للقاعدة الأولى أنه يعني يشح بالمال ويحاول أنه يستبقيه وهذي ترا بالعبادات كلها النية لابد تكون مصاحبة أو متقدمة يسيرا الوضوء ممكن أنك تكون نويته عند البسملة أو عند البداية وممكن قبله بخمس دقائق قلت أنا بتوضى هذا ما يضرك لو تقدمت النية شيء يسير أما إذا جيت تبي تغسل وجهك وجيت ونسيت وتوضيت هذا ما يجزي حتى لو تأخرت القاعدة التي تليها هي أن الزكاة لا تؤخر ولا تقسط أما لا تؤخر فهذا واضح أنها على الفور إذا حال الحول يجب أن تخرج على الفور قال الزهري رحمه الله كان الناس لا يؤخرون زكاتهم لا في خصب ولا في جدب ولا عجب ولا في سمن كان الناس لا يؤخرون زكاتهم على كل الأحوال سواء السنة مجدبة مخصبة أو البهايم عجفاء أو سمينة كل حول يخرجونه حتى استُخلف فلان فأخذ يؤخرها ويضمنها عليهم يقول أن في شخص من الولاة أحدث فإذا كان جدب يقول خلاص السنة هذي لا تعطونها لكن تراها في ذمتكم إلى السنة الجاية لكن يقول الناس ما كانوا على هذا وخطب عثمان بالناس قبيل رمضان عثمان رضي الله عنه فقال يا أيها الناس هذا شهر زكاتكم يعني عرف يتصدقون يطلعونها في رمضان فأدوا ديونكم تخلص أموالكم لتخرجوا زكاة ربكم شوف زكاة ربكم يقول أدوا الديون حتى تخلص الأموال وتنضبط الحساب فإذا دخل رمضان أصبح الإنسان.. معناه حتى الأئمة على المنابر ينبهون قبل الموعد أنه خلاص ترا هذا الموعد وانتبهوا فهي لا تأخر وكلمة لا تأخر واضحة عند أكثر العلماء والناس حتى العامة يدرون أنه على الحول وإن كان الآن مع الجهل يمكن يأخرها سنة سنتين ويحسبها عنده أشياء معدة للتجارة وعقار أو شي ويظن أنه يقبل فيها التأخير ما يقبل فيها التأخير لكن الثانية هي التي يغفل عنها بعض الناس وهو أنه يقسطها وأحيانا يظن أنها لمصلحة شرعية يقول أنا لو أعطيها الفقير الفقير هذا محتاج لو أعطيه زكاتي أثنا عشر ألف يمكن يلعب فيها يخلصها في شهر فماذا افعل اعطيه كل شهر ألف ألف يعني على الحول ما يصلح هذا إلا أن تعطيها شخص وسيط وتقول هذي زكاة مالي وقسطها على فلان إذا كان هذاك فعلا هذاك مفسد للمال وتخشى على عائلته وعلى أهله ممكن تعطيها شخص تخرج من ذمتك وعهدتك تقول ترا هذي زكاة مالي ولو اعطيتها فلان ممكن أن يلعب فيها لكن كل شهر أعطه ممكن هذا أما أن تبقى في ذمتك وفي عهدتك هذا ما يصلح لأنك قد تموت وتختلط في المال وتذهب لابد أنك ما فيه تقسيط كذلك من قواعدها أيضا أنها قد تعجل سنة أو سنتين فقط أن الزكاة قد تعجل قبل وقتها سنة أو سنتين فقط قال الإمام أحمد أخذ من العباس زكاة سنتين هذا أكثر ما بلغنا يعني ممكن أنك أنت تقدمها سنة أو سنتين زكاة عام ثمانية وثلاثين عام تسع وثلاثين عام أربعين تقدمها الآن يمكن الآن في حاجة أحد أقاربك في كارثة ولا في جائحة ولا شي فتقول هذي زكاة ثمانية وثلاثين وزكاة تسع وثلاثين وزكاة عام أربعين ما في بأس لكن ما تكثر على السنتين كما بلغنا لكن إذا حلت ما تبرأ ذمتك بالي أنت أخرجته لأن ذلك تقديري إذا حلت تحسب حسابك كأنك بتخرجها الآن فإن كان بقي عليك شيء تؤديه وإن كان المبلغ الزائد في الزكاة إن شئت تصدق به وإن شئت تحسبه من الزكاة الأخرى كذلك من ضمن القواعد علشان نقرأ قاعدة عاد واضحة في القرآن وهي { وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ}(البقرة/267) لا تيمموا الخبيث سبحان الله لا تقصد إلى اردى الغنم واردى الإبل وأردى .. سبحان الله المال مال الله هو الي اعطاك إياه { وَلَسۡتُم بِ‍َٔاخِذِيهِ }لو كنت أنت الفقير ما تأخذ هذا حشف أو بهايم عجفاء أعلموا أن الله غني حميد والقاعدة التي تليها أن الزكاة لا تجب في عين مال دون النظر في نيته إلا في ثلاث لا تجب في عين مال بغض النظر في نيته إلا في ثلاث أشياء وهذي سنأخذها الآن في الموطأ يعني الأموال قسمين في أموال تجب الزكاة في عينها في أموال تجب الزكاة في قيمتها الي تجب فيه العين هذا ما ننظر في النية وهي في ثلاث أشياء الماشية والحرث والدراهم النقود الماشية والدراهم والحرث الحبوب والثمار هذي الثلاثة هي أصول الأموال هذا ما ننظر في النية المال هذا يجب أن يزكى لا ننظر في النية هذي أصول الأموال فمثلا الي عنده دراهم في البنك وحال عليها الحول وهي فوق النصاب يمكن هو يجمع الدراهم ليقضي دينا يمكن يجمع الدراهم ليهاجر بها يمكن يجمع الدراهم ليتزوج بها ليبني بيتا ليفعل كذا يعني هو محتاج للدراهم ما ننظر في نيته ننظر في مال ما دام أنه مال عيني مال عيني ننظر في هذا المال حال عليه الحول وهو فوق النصاب لازم يزكى حتى مال الصغير والكبير والمجنون واليتيم لابد يزكى لأن هذا مال عيني وكذلك الغنم السائمة مادام أنها حال الحول وهي فوق الأربعين يزكيها حتى لو كان مال فقراء ولا مال أيتام ولا.. يزكيها لأن هذي الأربعين يجب أن تزكى هذي أشرف الأموال ونعمة من الله وعددهم معقول لابد تزكى حتى لو لم تنوي التجارة حتى لو نويت الاقتناء فقط وكذلك الحبوب والثمار أما غير الأموال لثلاثة هذي فما يزكى إلا القيمة والنية متى نويت بها التجارة وكم قيمتها لكن هذي أموال عينية كما سيأتينا الآن في الموطأ كذلك من ضمن من ضمن القواعد أن أربعة من المصارف الثمانية يملكون الزكاة ملكا مطلقا والباقي يعني حتى كأنها ماله وأربعا يملكونها ملكا مراعى يأخذون بقدر الحاجة والباقي يرده وقد قسمتهم الآية الذين قيل فيهم حرف اللام لام الملك هؤلاء يملكونها ملك مطلق والذين قيل فيهم حرف الفي هذي يملكونها ملك مراعى نقرأ الآية { إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ} اللام هذي لام الملك التام للفقراء بمعنى يملكها الفقير حتى لو استغنى هو بعد ما ملكها وهو محتاجها وبعدين استغى ولازادت عن هذا خلاص يملكها يجب نحن نراعي في البداية{ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا } إذا أخذ أجرته يملكها {وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ} هؤلاء ملك تام ثم قال في الأربعة الآخرين وفي والقرآن كل شي موزون كلام رب العالمين {وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ}(التوبة/30) إذا أربع باللام وأربع بفي إلي بالام ملك مراعى والذين بفي هؤلاء يأخذون قدر الحاجة الرقاب مثلا يأخذون قدر ما يعتق الرقبة لو أعطيت واحد وقلت هذي عشر ألاف اعتق بها رقبة وجد رقبة بثمان ألاف يرد الألفين الغارم يقضي دينه مثلا صاحب الدين خصم له خمس ألاف وأنا معطيه عشر عفوت عنك فيه يرد الخمسة لأن الله قال وفي كذلك الغازي يأخذ قدر الغزو وكذلك ابن السبيل يأخذ بقدر ما يوصله إلى بلده وما زاد يرجعه أما الفقير ما يرجعه كذلك من القواعد المهمة وهي قاعدة أيضا يغفل عنها كثير من الناس أن في المال حق سوى الزكاة المال فيه حق سوى الزكاة يعني ليست الزكاة فقط هي الواجبة وهذي مسألة شهيرة عند السلف خاصة لما عرفوا الكنز قالوا ما أديت زكاته فليس بكنز هم صدقوا بهذا لكن المال الي اعطاك الله إياه فيه حق آخر غير الزكاة حتى قال الله عز وجل عن المنافقين ويمنعون الماعون جعلها من صفات المنافقين أنهم يمنعون الماعون قال ابن عمر يا قزعة في مالك حق سوى الزكاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة طويلة وطريفة ممكن تراجعونها في ابن شبة أخبار المدينة قيس بن عاصم سيد تميم وسيد أهل الوبر المنقلي كان له شعاب مليئة بالإبل كل شعب فيه مئة من الإبل لأنه سيد وقديم السادة وهو أحلم العرب وأكرم العرب وسيد الوبر ومنَّ الله عليه بالصحبة أيضا وهو شيخ الأحنف بن قيس فقدم على الرسول صلى الله عليه وسلم فقال نعم المال أربعون المال عند العرب عند الإطلاق الإبل ولا ألحين سبحان الله قبل أيام سمعت واحد عربي يتكلم يقول فلان مات وعنده من المال أربعين وعنده دراهم وعنده كذا . فصل بين المال وبين الدراهم المال عندهم إذا قيل المال الإبل لأنها تتجسم فيها الدنيا كلها تتجسم في الإبل فقال نعم المال أربعون أربعون تقدر تأدي حقها وويل لأهل المئين لأهل الإبل وقيس يسمع إلا ويل لهم ويل لهم إلا من منح الغزيرة يعني غريزة اللبن يمنحها يشوف هذا فقير يقول امتنحها يقول احتلبها وردها عارية يمنح الغزيرة ونحر السمينة للفقراء والمساكين والضيف وافقر الظهر إذا واحد محتاج للركوب ممجاهد ولا عابر سبيل يفقره الظهر عارية الظهر الركوب تسمى افقار ، وأطرق الفحل أيضا أعار الفحل يسمى اطراق وأعطى الكريمة ينفق منها وحلبها يوم وردها وفعل وفعل عسى أن ينجو من أهل المئين ومن أراد أنه يؤدي نعم المال أربعون فقال لما سمع هذا قيس بن عاصم سترون ما أفعل بها ما دام هذا قوله عليه الصلاة والسلام قال الحسن البصري والله فعل بها ما يفعله المؤمنون فرَّق الشعاب هذيك كلها ما أبقى عنده إلا أربعون حتى يستطيع السيطرة على آداء حق الله فيها النبي صلى الله عليه وسلم عنده مئة شاة ما تزيد ولا تنقص إذا ولدت وحدة ذبح وحدة الي فوق كمال المئة إذا جا زيادة من أسفل ينقص من فوق الغنم مئة تقدر تسيطر على الشكر فيها يعني إذا الله وفقك الإبل أربعون المراد أن المال فيه حق سوى الزكاة أحيانا كما قال ابن تيمية التبرع يجب عليك أحيانا القرض الحسن يجب عليك لإنقاذ مسلم من هلكة ولا أخوك تفزع له لأن هذا مال الله والله مبتليك به لا تقول خلاص أنا أديت زكاتي وهذا حقي وهذا حلالي هو صحيح الزكاة تطهر ولا يبقى كنز لكن في حقوق أخرى يكفيك قول الله عز وجل يمنعون الماعون كذلك من القواعد لا تسقط بموت رب المال ولو لم يوصي وهذا أيضا يجهله بعض الناس الورثة يتشوفون للمال وإذا مات المورث يحاولون يتعامون عن الوصايا وعن الديون يبغون الدنيا هذي فمن ذلك الزكاة يقولون طيب ما أوصى مات ما أوصى لا مادام وجبت في ماله قبل أن يموت لابد تخرج ولا يجوز للورثة أن يأكلوا درهم واحد إلا بعد ذلك ولذلك قال الله عن الميراث { مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ
أَوۡ دَيۡنٍۗ }(النساء/11) وأعظم الديون حق الله الكفارات والزكوات لابد تخرج عن الميت أما إذا ما وجبت عليه قبل الموت ما تجب عليه لأن زكاة الحي للحي كذلك من ضمن القواعد الأخيرة إذا غلب على ظنك أن هذا الشخص من أهلها فلا تحرجه لا تقول تراها زكاة واضح إذا غلب على ظنك يعني أديت الوسائل الشرعية سألت عنه وتشوفت فعلا أن هذا متعفف محتاج ما في حاجة أنك تحرجه تقول تراها زكاة قال الحسن البصري وقال الإمام أحمد الأثنين كلهم لا تبكتهم ولا تقل هذه زكاة فتحرجه يقول الحسن البصري والإمام أحمد لا تبكته ولا تقل هذه زكاة فتحرجه يقول يمكن لو قلت هذي زكاة قال مالي حاجة فيها وهو متعفف أهم شي تتأكد أنت من وراه أنه من أهلها أما إذا شككت أو صار مستوي الأمرين لا بد النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الجلدين يطلبونه رجلين جلدين شباب فيهم عضلات وقالوا أعطنتا من الزكاة صوب فيهم النظر وشخصه ثم قال إن شئما أعطيتكما غير أنها لا تحل لغني ولا ذو مرة سوي يعني إذا أنتم ادعيتم شيء غير الظاهر أكلكم إلى نيتكم وذمتكم يوم كان الناس فيهم ذمة لكن أنبهكم أنها لا تحل لغني ولا ذو مرة سوي المرو يعني القوة قال تعالى عن جبريل{ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ٥ ذُو مِرَّةٖ فَٱسۡتَوَىٰ } (النجم/5-6)المرة عند العرب القوة سوي طيب القاعدة أيضا قبل الأخيرة أيضا مثل هذي إذا اعطى من ظنه فقيرا فبان غنيا أجزئته إلا أن يتورع لأن الغنى يخفى واحد احتاط وسأل وسأل وقالوا والله فلان محتاج وبعد ما أعطاها إياه بعد ما أدى الواجب عليه اكتشف أن فلان هذا غني يعني أيش غني ليس من الثمانية تراها تجزئه ليه لأن أدى الي عليه والغنا يخفى أما إن أعطاها من ظنه مسلما فبان غير مسلم يعني بان أنه ما يصلي ولا مشرك هذا ما يبرأ لأن هذا ما يخفى تقدر تسأل عنه وتشوف تقول أنا والله توقعت أنه يصلي وطلع ما يصلي لا هذا ما يبرأ يعيدها مرة أخرى أو ظنه حرا فبان مملوكا أيضا ما يبرأ لأن الرق ما يخفى أو ظنه غير هاشمي فبان هاشميا والهاشمي لا تحل له أيضا ما يبرأ إذا ما هي العلة العلة فيما تستطيع الوصول إليه وما يخفى يعني الغنى قد يخفى مثلا قد يخفى على جيرانه يظنون أنه فقير وهو غني المفتي هذا الحالي كان يدرسنا في كلية الشريعة قديم قبل عشرين أو ثلاثين سنة يقول كان لنا جارة في دخنة عجوز وهي حتى مقطوعة يقول جارتنا يقول والمهم الناس يعطونها الزكواة وهي مظهرة المسكنة سبحان الله لكنها مبلية والناس يعطونها الزكواة ويوم ماتت يقول وجدنا في بيتها علب النيدو هذي مرصصة من الدراهم زكاة الظاهر من وقت عبد العزيز وهي تأخذ الدراهم وتحطها في العلب هذي مبلية في حب المال هذا طيب الناس ما يدرون الناس يشوفونها مسكينة وهي كل ما أخذت تحط بالعلب وترص لين ماتت ولقوا الدراهم وراها وفي غيرها كثير طيب هل أنا أعيد الزكاة وهذي يسأل عنها كثير من الناس اعطيته ظنته فقيرا فبان غنيا نقول إن تورعت فجزاك الله خير لكن هي اجزأت لأن الغنا يخفى وأما إذا جاك أحد يسأل يستفتي يقول ما دريت أنه مشرك أو ما يصلي نقول أنت فرطت لأن هذا أمر ظاهر لو تسأل إمام المسجد ولا جيرانه ولا أهله بيقولون ما يصلي ولا مشرك ولا يقولون ولا تقول ما دريت أنه هاشمي ولا شريف نقول هذا بعد ما يخفى الأنساب ظاهرة ولا أنا ما دريت أنه عبد لأن الزكاة أيضا زكاة الحر للحر كما هي زكاة الحي للحي كذلك زكاة الحر للحر كذلك من القواعد أن الغارم كما عرفه محمد بن علي هو المنفق في غير فساد انتبهوا يا أخوان ترا مسألة الغرم هذي حساسة كثير من الناس يدخلون من باب الغارم يقول أنا مديون وأنا مديون وأنا كذا ويأخذ زكواة المسلمين وبعض المفتين يتساهل ما يدري وأنا أعرف والله كثير بعضهم يقول أنا ما عندي بيت وهو يقدر يستأجر يقول أنا ما عندي بيت وراح أخذ زكاة ابن عمة وراح شرا له فلة أعرف ناس كثير من هذا ما يصلح قال محمد بن علي الغارم هو المنفق في غير فساد يعني ركبته ديون في غير فساد وقال مجاهد الغارم من أتى السيل على ماله أو الحريق على ماله أو كان له عيال وليس له مال فهو يدان لينفق على عياله يعني الغارم الي ركبته ديون رغما عنه يعني أتاه سيل أتاه جائحة أو يدان لينفق على عياله هذا الغارم لنفسه ولا الأصل في الغارمين الغارم لمصلحة غيره الي يتحمل ديات ولا يتحمل بناء مصلحة للمسلمين يتحمل ديون لغيرة لمصلحة الإسلام أوالمسلمين هذا هو الغارم الأساسي لكن ألحق به الغارم لنفسه ثم قيل في الغارم لنفسه هو الذي ركبته ديون في غير فساد وفي غير كماليات الآن يتدينون من البنوك وغيرها من أجل اسهم من أجل السفر للخارج من أجل يجدد البيت من أجل يجاري الناس وبعدين إن جا رمضان قال أنا والله مديون لا يجب أن ننتبه لهذه المسألة لا يجب أن ننتبه لهذي المسألة مديون مثلك مثل غيرك أكثر الخلق مديونين ومثل ما تحملت الدين تقدر تتخارج منه ولا من أمرك أنت تتحمل الدين لكن الي أصابته جائحة أو تحمل لمصلحة غيره أو ادان على عياله هذا هو الي يساعد بالزكاة لأنه حق الله عز وجل اليوم أكثر الديون كماليات لو تفكر أكثر الديون مجاراة للناس بدفع من النساء والصبية نبي نسوي مثل فلان نبي نصير مثل فلان هذول سيارتهم جديدة هذول بيتهم زين هذول ويروح يتدين من أجل يجاري خلق الله الآخرين وهذا يجاري يتحمل هو الي يسويه لكن ما يعطى من الزكاة فيه مسألة أخرى وهي الأخيرة وهذي أيضا نحن نغفل عنها لو جاء مسكين وذهبت لتعطيه مال أو ذهبت الصرافة وكذا ولما احضرت المال بنية أنه للمسكين ما وجدت المسكين اختفى يقولون الصحابة لا ترده إلى مالك هذا المال الي نويته للمسكين ولا لقيت المسكين لا ترجعه إلى مالك مرة أخرى قاله عمر بن العاص وقاله ابن سيرين وقاله جماعة موجودة في كتب الآثار قالوا لا تردها إلى مالك ما دام أنك أخرجتها لتعطيها لمسكين وما وجدته ابحث عنه أو اعطه مسكين آخر أما مال طلع منك من محفظتك ومن ذمتك لله ثم ترده مرة ثانية ما عاد فيه خير هذي من القواعد الحية الي كانت عند السلف اليوم مثل ما تشوفون لكن نسأل الله أن يدلنا ويبصرنا ويحيي بنا الآثار هذي ينعشها بنا قبل أيضا أن نقرأ في الشروط فقط شروط الزكاة قسمان قسم يتعلق بالمُزَكِّي وقسم يتعلق بالمال المُزَكَّى ، ما هي شروط الزكاة المتعلقة بالمُزَكَّي يعني المتعلقه بالوجوب ؟ شرطان فقط: الإسلام والحرية ، أيش معنى الإسلام ؟ أن الزكاة لا تجب على الكفار ممكن نطالبهم بضرايب مثل ما كان عمر يأخذ منهم العشور يأخذ منهم الجزية أما نطالبهم بالزكاة لا لكنهم يُسألون عنها في الآخرة ويعذبون على منعها {مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ
مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ} (المدثر/42-43-44) قال تعالى { وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ
بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ } (التوبة/54 ) فإذا أول شرط من شروط المزكي الإسلام هي زكاة المسلم للمسلم زكاة الحر للحر غير المسلم لا تجب عليه ولا تُؤخذ منه ولكنه يُسأل عنها يوم القيامة وإذا أسلم لا يسدد ما مضى { قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ} (الأنفال/38) وهذا أمر واضح وإن كان يدخل فيه تفاصيل كثيرة مثلا تارك الصلاة وغيرة يعني في مسائل مبتلين بها الآن نحن الشرط الثاني الحرية العبد ما عليه زكاة لأن العبد هو مال هو بنفسه مال إلين يعتق العبد ما يطالب بها فقط هذين الشرطين الصغير والمجنون عليهم الزكاة تؤخذ من الصغير من ماله ومن مال المجنون ومن مال اليتيم تؤخذ إنما فقط الإسلام والحرية هذي شروط المزكي يعيني وجوبها على المزكي أن يكون مسلم وحر طيب المال المزكى قبل أن ندخل في تفاصيله ما هي الشروط لكي يجب فيه الزكاة الآن عندنا يسمونه الوعاء الوعاء الزكوي يعني هذا الوعاء فيه مال يجب أن نقتطع شيء منه ونزكية ما هي الأوعية الزكوية أو ما هو المال المزكى شروطه له شروط ؛ الشرط الأول أن يكون المال مملوك ملك تام للمزكي بمعنى أن يكون هذا المال له مالك ملك تام ترا يدخل فيها تفاصيل كبيرة جدا ولذلك قلت لكم الزكاة ما يصلح فيها السرعة كذا لأنها من الأبواب الي يتجاوزونها الطلبة وبعدين إذا سئلوا عنها تورطوا يأخذ انصبة الغنم والإبل وكذا ويعرف أشياء سطحية ويمشي في واحد بحث أثر المِلك في الزكاة أثر الملك في الزكاة رسالة دكتوراه تفاصيل كثيرة من الأمثلة لو مات الميت والمال للورثة وحال الحول ولم يقتسموا هل أنا أزكي يا الويث ؟ هل أنا تحيز مالي أزكيه ولا ما أزكيه ؟ هذا من ضمن الي داخله في الملك يعني هل إذا كنت أنا أملكه يعني مشاعة في أموال وفي عقارات ما بعد قسمت لكن هي معروف أن هذي الأموال كلها لفلان وفلان وفلان لكن كم نصيبه ما قد قسموا وحال الحول عليها هل تزكى أو لا هذي فيها اختلاف والأظهر أنها تزكى لأنها ما دام لفلان وفلان وفلان حتى لو ما تحيز نصيبة لكن يدخل اشكال آخر وهو يمكن نصيبه ما تجب فيه الزكاة تجب في المجموع ونصيبه ما تجب فيه فهل تزكى على المجموع بحيث نقول هذا مال الورثة وله سنة وما اقتسموه يزكى المال كله ما دام فوق النصاب أو نقول لا كما قلنا في الخلطة عند مالك و أحمد مالك يقول الخليطين كلهم لازم يبلغ النصاب هذا أحد الفروع ستأتينا مسألة يمكن تأتينا اليوم أبو بكر وعمر كانوا إذا جو يعطونك العطاء يقولون عليك مال عليك زكاة حال عليها الحول إذا قلت نعم خصموا من العطاء بدل ما يدورونك في البراري وفي هذا يخصمون منك الزكاة الواجبة معاوية لا كان إذا اعطاهم العطاء يخصم منهم مباشرة ليه ؟ يقول هو أن هذا العطاء موقوف لهم في بيت المال يعني حال عليه الحول وهو في بيت المال موجود لهم ما وزعناه لليوم يعني يشبه مسألة الورثة فلذلك كان يقول كل سنة بنخصم من هذا العطاء اثنين ونص بالمية نزكيه هو لإن هو لهم إنما أنا قاسم والله المعطي سيأتينا الخلاف الي بين معاوية وغيرة هذا أثر الملك الأموال الي لبيت المال الميزانية هذي والبترول والدراهم والنخيل الي في الشوارع هذي ما فيها زكاة ليه لأنها مالها مالم معين مالكها المسلمين لذلك لا يقال للدولة زكي أموالك يالدولة لأن الدولة ما تملك إنما هو ملك للناس كلهم واضح الجمعيات الخيرية في دراهم الجمعيات الخيرية ملايين ما تزكى لأن ما لها مالك صناديق العائلات في بعض العائلات عندنا يضعون صندوق وكل موظف يدفع مئة ريال كل شهر الصندوق هذا إذا أحد اصابته جائحة حادث مروري زواج يأخذ من الصندوق لكن المال لو ما وجد مصارف له لا يرجع لأصحابه إنما هو تبرع للعائلة لو كان مليون وحال عليه الحول ما عليه زكاة ليه لأن ما عاد له مالك واضح فمن شروط المال حتى يزكى أن يكون له مالك لكن هل هو مالك متحيز مالك معين كما مثلت لكم قلت لكم أن يكون له مالك ملك تام الشرط الثاني هو أن يكون داخل في الملك وأن يكون الملك مستقرا غير عرضة للسقوط وأن يكون الملك مستقرا غير عرضة للسقوط أيش معناه في بعض الأموال ممكن تسقط مثل الصداق قبل الدخول لو واحد عقد على المرأة وقال المهر خمسين ألف كم ملكت المرأة من هذي الخمسين ملك تام ما عاد يسقط خمس وعشرين ليه لأن الله قال { وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ }(البقرة/237) إذا بمجرد العقد ثبت نصف النهر في كل الأحوال حتى لو طلقها ثبت نصف المهر النصف الآخر هذا ما ثبت لأن لو طلقها قبل الدخول لأن الله قال فنصف ما فرضتم إذا حال الحول تزكي الخمس وعشرين و الخمس وعشرين الثانية إذا دخل عليها وحال الحول تزكيها على حسب إذا كان عندها أو دين هذا المال عرضة للسقوط كذلك مال المكاتب المكاتب ممكن يؤدي أقساط للسيد السيد ما يزكي هذا المال ليه لأن المكاتب لو عجز نفسه في أي لحظة بيسقط الدين كله أصلا المال غير مستقر أنا اتفقت مع العبد يعطيني كل شهر ألفين ريال ووضعتها في حساب خاص لمدة سنتين لو العبد في أحد الأشهر قال أنا عجزت خلاص بيرجع عبد كما في الحديث المكاتب وإن ما بقي عليه درهم والمال يذهب للسيد لكن المال غير ثابت إلى أن تنتهي الأقساط لذلك السيد ما يزكيه كذلك المضارب قبل التنضيد والتصفية اشتركت أنا وواحد وقلت الدارهم مني والشغل منك وجاء أرباح خلال السنة وما يزكيها ليه وفيه تفاصيل ستأتي لأن لو حصل أي خسارة قبل نهاية السنة سنأخذ من الأرباح ونغطي بها الخساير ما في ربح إلا بعد سلامة رأس المال فما دام أن الربح موقوف لتغطية الخسائر إلين تنتهي السنة إذا هو عرضة للسقوط فمن الشروط وهذي رحمة من الله أن المال يكون مملوك ملك تام ومستقر المال اللي يرقى لهذا ويمكن لك ويمكن موب لك ما فيه زكاة رحمة من الله ولا لو طالبنا الله بكل درهم نزكية والله أنه حقه وماله ونحن عبيده مالنا شي لكن رحمة من الله الشرط الثاني في المال المزكى إن كان جعلنا تمام الملك والاستقرار كلها يعني الملك عموما الشرط الثاني النماء النماء بمعنى أن يكون المال ينمو حقيقة أو حكما يعني إما أن ينمو حقيقة أيش معنى حقيقة مثل الغنم لو تحط عندها راعي وتحطها في المرعى وتتركها أنت تجي السنة الثانية ولا هي كاثرة تتناسل كل ست شهور تجي أجيال جديدة إذا هو ينمو من نفسه وكذلك الحبوب والثمار والدراهم لو وضعتها في البنك ما تنمو لكن لو نميتها نمت فهو المال النامي بالفعل أو بالقوة لابد أن يكون المال نامي يقبل النماء أما يكون المال الي ما ينمو ما فيه زكاة رحمة من الله أيضا رحمة من الله أيضا مثال المال الذي لا ينمو الأغراض الشخصية أغراضك الشخصية ليس على المسلم في عبده أو فرسه صدقة فرسك سلاحك سيارتك بيتك الي تسكنه هل ينمو ؟ ما ينمو لا هو معد للتجارة ولا هو بيتناسل فمن رحمة الله جل وعلا أن المال الذي لا ينمو ما فيه زكاة ولذلك الأظهر عند جمهور السلف أن حلي المرأة ليس فيها زكاة لأنه ما ينمو المعد للبس والعارية أما المعد للتجارة أو للإجارة أو المعد لحبس المال بعض الحريم ترا تقول أنا بحط فلوسي في ذهب يمسك الدراهم ما قصدها لبس ولا عارية ولا مهرها إذا جاها ذهب قالت اتركه إذا احتجنا بعنا منه قصدها الأساسي ليس اللبس والعارية قصدها الأساسي أن الذهب يمسك المال هذي تزكي أما الي عندها ذهب تلبسه وتعيره قصدها منه الأساسي التجمل والزينة ما في زكاة لأن هذا ما ينمو ليس بنامي واضح الملك التام والمستقر والمال النامي وباقي عاد الشرطين الأساسيين النصاب والحول النصاب سيأتينا إن شاء الله والحول سيأتينا اقرأ يا شيخ

الحمد لله رب ا لعالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين الهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى

٣- كِتَابُ الزَّكَاةِ.

 ١ – باب مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

 ٦٥٢ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَن ْعَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ،عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

نعم حديث أبي سعيد الخدري هذا أصل من أصول الباب حديث أبي سعيد الخدري يعتبر من الأصول المحكمة في باب الزكاة يدور عليها الباب مدار الباب على أحاديث منها حديث أبي سعيد وهو نستفيد منه من ناحيتين أصلين في الزكاة الأصل الأول الأموال العينية وهذا ما بوب عليه مالك ما تجب فيه الزكاة يعني ما هي الأموال العينية التي تجب الزكاة في أعيانها بغض النظر عن القيمة والنية انتبهوا بغض النظر عن القيمة والنية هذي الأموال التي تجب الزكاة في أعيانها يعني الأجناس الثلاثة لابد أن تزكى سواء نويت التجارة نويت القنية نويت الدين أي شي نويته لابد تزكى إذا بلغت النصاب إذا هذا الأصل الأول الي يدل عليه حديث أبي سعيد وهو الذي بوب عليه مالك ما تجب فيه الزكاة ما هي الأموال العينية الماشية قال خمس ذود والنقود خمس أواقي والحبوب والثمار خمس أوسق هذي الأموال العينية وستأتي الآن منصوصة الجانب الثاني من حديث أبي سعيد وهو أصل أيضا مسألة النصاب مسألة النصاب وأن النصاب رحمة من الله أيضا ما أكثر ما يرحم الله عبيده أنه ليس أي مال فيه زكاة لابد يبلغ النصاب نصاب معين فإذا بلغه وجبت وأما ما دون النصاب فهو لك ولأهلك ولضيفك كل ما تشاء أما إذا بلغ النصاب والنصاب الي وضعه رب العالمين هو حد للكثرة لما زاد عن الكفاف للشي الي فوق حاجتك أنت وضيفك وعايلتك لو تلاحظون الأنصبة تجدونها وصلت حد معين بحيث أنها جاوزت مثلا خمسة أوسق تدرون كم خمسة أوسق ثلاث مئة صاع تدرون كم ثلاث مئة صاع تسع مئة كيلوا إذا ما بلغت الحبوب والثمار التمر مثلا تسع مئة كيلو ما في زكاة تسع مئة كيلوا أيش يسوي بها راعي النخل هذي ما فيها زكاة ما دون خمس أوسق ما فيها زكاة معناه أنه يأكل ويتصدق ويبيع ويعطي العاملين فيها ويعطي الضيف ويعطي عنده مجال حركة كبير لكن إذا جاوزت خمس أوسق معناه مال كثير هذا هذا المال الكثير لابد أن يزكى ومثله الميتين درهم خمس أواقي يعني الأموال البسيطة هذي ما فيها شي هذي يا الله تكفيكم لكن إذا زادت عن حد معين وضع رب العالمين هذي تراها فوق الكفاف ومثله أربعين شاة تسع وثلاثين شاة ما فيها شي إذا وصلت أربعين الأربعين هذي لو بتاكل وتحلب وتعطي الأربعين حد يعني وكذلك الأبل خمس والخمس ما فيها إلا شاة ما تأخذ من نفس الإبل إلا إذا كانت خمس وعشرين خمس وعشرين وفوق تطلع من الإبل ما دونها تأخذ من الغنم فإذا هي منضبطة الأمور مثل الحول الحول رحمة من الله لو أن الزكاة مثل الصلاة خمس مرات في اليوم فنيت أموال الأغنياء ولو أنها مثل الحج مرة في العمر هلك الفقراء فجعلها الله مثل الصيام مرة في الحول إلا الحصاد { وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ }(الأنعام/141) حقه هو موب فضل منك حقق الي شق لك الأرض وصب لك الماء وأخرج لك الزرع { وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ } فإذا حديث أبي سعيد في الناحيتين في الأموال التي تجب الزكاة في أعيانها كما مثلت لكم قبل قليل إلي جمع دراهم بيهاجر بها أو بيجاهد بها أو بيقضي دينا أو بيزوج ولده يزكيه لأن هذا العين لازم يزكي والي عنده غنم فوق أربعين حتى لو أنه محتاج لازم يزكيها معليش والي هكذا نعم

٦٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ ،عَنْ أَبِيهِ ،عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِيَّ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ،

هو عندك أواقي في بعض النسخ والأظهر أواقٍ بدون الياء فيما دون أواق من الورق صدقة

 وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ.

نعم نفس حديث أبي سعيد الأول لكن من طريق آخر . خمسة أوسق من التمر أو البر وخمس أواقي من الورق وخمس ذود من الإبل لأن هذا مفسر من الإبل ومن الورق ومن التمر عاد غيره مثله الي مماثل له سيأتينا الآن

٦٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ ، وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ.

نعم كتب عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه جمعها مالك في الموطأ وهي كتب نفيسة في العقيدة في المنهج سبحان الله كتب عمر بن عبد العزيز هذي لو تجمع لأنه سبحان الله لو فتح الله قلبه في آخر حياته هو من أول طيب لكن جاءته الحكمة كلها في آخر حياته له كتب في القدر كتب في المنهج الي قال إنهم عن علم وقفوا وببصر نافذ كفوا كذا وله كتب في التوحيد وله كتب لأمصاره وعماله له كتب بالزهد وله كتب بالأحكام وكتب عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه نفيسة جدا ومالك رحمه الله كان يعني يحرص عليها ومنها الي قرأتها عليكم أن الزكاة من نفس المال لما قال البرني من البرني واللون من اللون فكتب عمر لعامله أوعماله إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية الحرث معروف وليس كل الحرث والعين معناها النقود العين تطلق على الذهب تطلق على النقد الماشي ثلاث أشياء ولا يعني عمر رحمة الله عليه أن العروض ليس فيها زكاة إنما يريد عمر أن الصدقة في أعيان ثلاثة أشياء في أعيانها وأما ما سوى هذه الأشياء إنما هو في قيمتها إذا نويت بها التجارة شرطين في القيمة وليس في العين وإذا نويت بها التجارة أما الذي لا ينظر فها النية ويكون في عين المال فهو ثلاثة أشياء الحرث والعين والماشية نعم

قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلاَّ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَة

نعم كلام مالك مثل كلام عمر بن عبد العزيز لا يعني أنه ينفي العروض سيأتينا العروض عروض التجارة لكن هذه الثلاث أشياء هي أصول الأموال الزكوية أصول الأموال الزكوية العينية لا ينظر فيها للنية ولا للقيمة حتى لو أن الغنم الأربعين هذي ما تساوي يعني الميتين درهم يمكن أنها ضعيف مرة لكن تزكى الماشية والعين

٢ - بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

الآن نبدأ في واحد منها وهي زكاة النقود بدأ بزكاة النقود لأن ي الموجودة عندهم كلهم يعني الماشية موجودة عند ناس دون ناس والحرث يوجد عند ناس دون ناس لكن سبحان الله النقد هذا يوجد يوجد عند الناس كلهم حتى الي ماله اهتمام بالرعي أو بالزراعة تجد النقود موجودة عنده فهي إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول تزكى نعم

٦٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ ، يَسْأَلُ الرَّجُلَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَإِذَا قَالَ : نَعَمْ ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَإِنْ قَالَ : لاَ ، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

المقاطعة ستأتي في آخر الموطأ معنى المقاطعة مقاطعة المكاتب ستأتي وحتى مسألة الاستقرار فيها سيأتي لكن هنا أراد مالك رحمه الله اول شي اثبات الزكاة في العين وأن هذا فعل الصديق في خلافته وعمر وعثمان أنهم كانوا يأخذون الزكاة من الدراهم ولا يسألون عن النية فقال القاسم لما استفتاه المولى هذا قال إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول هذا شرط هذا أيضا أصل في مسألة الحول والحول متفق عليه والنصاب متفق عليه سبحان الله هذي أصول الزكاة لابد من الحول لابد من الحول إلا في أشياء مستثناه لا يشترط فيها الحول وهي ربح التجارة ونتاج السائمة ربح التجارة يلحق بأصله إذا كان أصله نصابا عند أحمد وعند غيره لا كما سيأتي أيش معنى ربح التجارة بمعنى إذا كان عندك دراهم تتاجر فيها بعض المال ما جا إلا أمس وبعضه قبل أمس وبعضه قبل أسبوع وبعضه قبل شهر تعرفون التجارة فما تقول لا كل مال بحط له حول بيصير لك كل يوم حول كل يوم زكاة لا تحط مثلا زكاتك في يوم من السنة كما قال عثمان هذا شهر زكاتكم وتزكي المال الموجود عندك بأرباحه لأن هذا ربحه خارج منه لكن عاد هل يشترط أن يكون الأصل بلغ النصاب ولا لاما يشترط ستأتي سيشير إليها مالك كذلك نتاج السائمة إذا جا المزكي يزكي العامل بعضها سخلة ما ودلت إلا أمس وبعضها ما ولد إلا يوم ويومين وجا.. يعدونها كلها يحسبونها إذا بلغت الأربعين يحسبونها كلها لأن هذا نتاج السائمة تبع للسائمة ففيه أمرين تخرج من الحول وهو نتاج السائمة وربح التجارة حولهما حول أصلهما إذا كان حول أصلهما نصابا على خلاف وفيه الحصاد الشي الي يحصد هذا { وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ } لو فرضنا أنه مثل بستان أنس رضي الله عنه أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك له في ماله وولده فأما الولد فقد دفن من صلبه مئة وعشرين غير الأحياء وأما المال فكانه بستانه في العراق ينتج مرتين التمر يصرمونه في السنة مرتين طيب هذا يجب عليه الزكاة مرتين وليس حول كل ما يحصد ويجذ يزكي قال إن أبو بكر رضي لله عنه إذا جا يعطي الناس اعطياتهم العطاء يسأله عليك زكاة واجبة فإذا قال نعم أفضل من أن اعطيك العطاء الآن وأدورك بعدين يخصمها أبو بكر إذا كان مال حال عليه الحول يقول أبو بكر وإذا قال لا عطاه العطاء كامل هذي سياسة شرعية لطريقة جمع الزكاة فقط هل اعطيك العطاء وبعدين أقول لك عطني الزكاة ولا اخصمها من عندي بس هذا إذا كان عندك مال حال عليه الحول وفيه زكاة بخلاف فعل معاوية فعل معاوية يختلف معاوية ما يسأل يزكيها مباشرة لأن له تأويل آخر

٦٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ ،عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ ،عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي ، سَأَلَنِي : هَل ْعِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ قَالَ : فَإِنْ قُلْتُ : نَعَمْ ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَإِنْ قُلْتُ : لاَ . دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

نعم نفس طريقة أبو بكر لأن يا أيها الأخوة بالنسبة للماشية لها طريقة يرسل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يرسلون السعاة والذين على الناس في المناهل وفيها لا جنب ولا جلب لا يشقون على الناس الناس لا يشقون على المصدق وارضوا المصدق ولا يذهب عنكم إلا راضي فالطريقة إلى اليوم الحمد لله ماشية وإن شاء الله بعد فترة بسيطة بتشوفون اللجان تمر من هذا الوادي وأنا قد رأيتهم لجنة من وزارة المالية تمر على الناس في عدودهم في أماكنهم وأنا قد رأيتهم وتجمع حلاله وتعدهم وتزكية وبعدين تقول عليك كذا هذا له طريقة وكذلك أهل الحرث لهم طريقة من وقت النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا الحاضر فيه لجان أخرى تخرج من وزارة المالية وقت اللون إذا لون التمر وأمن العاهة وقبل ما يستفيد منه صاحب النخل قبل ما يخرف منه وياكل ويبيع يجي العامل والخراص ويخرص كم النخل كم فيه من صاع ويكتب لك ورقة يقول نخلك هذا فيه ثلاث ألاف صاع أربع ألاف خذ الآن انت لك مطلق الحرية تاكل وتبيع وكذا وبعدين إذا جاء وجذيته وجا في البيدر وصفيته طلع الزكاة حسب الي قال لك الخراص إذا الماشية والحرث لها طريقة لكن باقي العين الدراهم الآن الحمد لله منظمة عبر الحسابات البنكية والشركات كلها منظمة لكن هذي أموال باطنة الآن الأئمة ما عاد يدورونها من الناس لأن توسع الناس والآن فيه خير تبي تزكي زكي مالك الباطن يعني دراهمك الي ما أحد يدري عنها إلا أنت هذي ما أحد يسألك عنها الآن أما الشركات وكذا يسألونهم والتجار لهم طريقة في وقت الصديق وقت عثمان خلاص الحرث معروف مسارة والماشية معروف مسارها الدراهم ؟في ناس ودها تعطي الإمام ودها تتخلص منه فكانوا يختارون وقت العطاء إذا جا يعطيه يقولون أخصم زكاتك عطنا زكاتك إن كان عليه زكاة لكن معاوية له طريقة أخرى وستأتي الآن سنأخذ أثرين ونقف عند النصاب

٦٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّعَبْدَ اللَّهِ بْنَعُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَعَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وهذا متفق عليه أثر ابن عمر لا تجب على مال زكاة إلا إذا حال عليه الحول إلا الي ذكرت لكم قبل قليل نتاج السائمة وربح التجارة والحصاد الشي المحصود أو المجذوذ هذا يوم حصاده لأن المحصود في الغالب مرة في الحول لكن لو كان مرتين في الحول فهذا يعطى كل الحصاد لأن ليس كل شيء يحصد يزكى فيه ضوابط ستأتي نعم

٦٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ

رضي الله عنهم أجمعين الي ما يعرف ملحظ معاوية يستغرب يقول طيب هذا قبل أبو بكر وقبل عثمان كيف يقول ابن شهاب أول من أخذها من الأعطيات معاوية لا معاوية له طريقة غير طريقة هؤلاء أبو بكر وعثمان واضح أنهم يسألونك عليك دين عليك زكاة واجبة اعطناها إياه الآن معاوية لا معاوية كان يتأول أن هذا المال محبوس لهم طول السنة في بيت المال لا يشاركهم فيه أحد ومحفوظ لهم فإذا اعطيناهم إياه نأخذ منه الزكاة يعني كأنه مال ورثة لم يتحيز يعني كأنه واحد مات وما وزعوا الورثة المال بعد سنة معاوية يتأول نفس التأويل يقول المال الي ماسكين لهم هو لهم ونحن نحفظه لهم ونثمرة لهم فنحن نعطى زكاته وكأنه يقول هو حال عليه الحول عندنا فهو لهم فهو كما قال ابن شهاب هو أول من أخذ من الأعطيات الزكاة ولا الأظهر والله أعلم الصحيح الي قبله أنه لا يجب في مال زكاة المستفاد حتى يحول عليه الحول من متى يحول عليه الحول من متى يحول عليه الحول من دخوله في ملكي المال المستفاد لا تجب فيه زكاة حتى يحول عليه الحول من دخوله في ملكي ما دام في ملك بيت المال ما علي شي إذا ملكته أنا أبدأ الحول من الملك ومثله غلَّت الإجارات والمصانع ودخل أصحاب المهن الحرة المهندسين والأطباء والسباكين والحجامين كل هذولا هذولا الدخل الي يأتيهم كيف يزكونه إذا دخل في ملكه وبقي فوق النصاب لمدة سنة يزكي وأما إذا كان يستنفق أول بأول ما عليه شي ومثل الإجارات إجارات العماير والدكاكين والسيارات مثله تماما الليث بن سعد رحمة الله عليه يذكرون من مناقبه أنه كان عنده في مصر كذا وكذا دكان وما زكاها سنة من السنوات لماذا لأن الغلة ما تبقى عنده من كرمه وسخائه وانفاقه ما تبقى عنده الغلة وهم متفقين على أن الغلة مال مستفاد ليست مال عيني يعني هي مال عيني هي ذهب وفضة لو كان ذهب وفضة لكن نفس الغلة ما تبقى عنده تذهب فهذا معنى المال المستفاد لو قلنا بقول معاوية المال المستفاد من يوم يدخل عليك تطلع ربع العشر ولو قلنا بقول من قبلهم ابن عمر اللي يحكى الإجماع أن المال المستفاد من يدخل عليك تحسبه تحسب الحول تبدأ الحول نسأل الله أن يفقهنا ويبصرنا ويتوب علينا ويبري ذممنا ويؤدي العهدة الي علينا ويزيدنا إيمانا ويقينا وفقها